



بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م

محضر اجتماع

مجلس الادارة رقم (٢٠٢٢/٢) لشركة بورسعيد
للتنمية الزراعية والمقاولات (ش.م.م)
المنعقد يوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م

عقد اجتماع مجلس ادارة شركة بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات "ش.م.م" بناء على الدعوة الموجهة من السيد / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان رئيس مجلس الإدارة وذلك في تمام الساعة الثالثة عصرا اليوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م وذلك بمقر الشركة الكائن ١٧ ش الجمهورية وصفية زغلول برج الجمهورية شقة ٥ - بورسعيد

• وقد حضر الاجتماع كل من السادة :-

١- السيد / أحمد السعيد محمد عجاج
٢- السيد/ ضياء الدين محمد رضا مصطفى
٣- الأستاذة / لوسي مجدي اسكندر
* وقد حضر كلا من :-

١- السيد / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان
٢- السيد / ياسر عبد المنعم راغب ضيف
٣- الأستاذة / رانية محمود على محمود الجندي
- عن طريق الانترنت

- وقد تم التصويت عن طريق تسجيل الانترنت

• وحيث أن بعدد الحاضرين قد اكتمل النصاب القانوني للاجتماع وقد وافق الحاضرون بالاجماع على أن يترأس تلك الجلسة السيد / أحمد السعيد محمد عجاج - العضو المنتدب - بناء على التفويض الممنوح لسيدته من السيد رئيس مجلس الإدارة - وقد وافق الحاضرون بالاجماع على تعيين السيد / تامر البير انطون - أمين سر الاجتماع ... " بسم الله الرحمن الرحيم " وبيدأ مناقشة جدول الاعمال .

اولا : عرض واعتماد القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/٣/٣١ الربع الاول من

عام ٢٠٢٢

القرار الأول:-

وافق المجلس بالاجماع على اعتماد القوائم المالية للشركة وتقرير مراقب الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في

٢٠٢٢/٣/٣١ وعلى جميع ما ورد بها.

رئيس الاجتماع

ش.م.م
س.ت : ٢٣٠٤ ب.ض : ٠٧٤ / ٥٢١ / ٢٢٢
ت : ٠٦٦٣٢٣٤٧٧٢

أمين السر

تامر البير انطون



بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م

ثانيا : دراسة محفظة الشركة الاستثمارية التي قام مجلس الإدارة السابق بفتحها من خلال شركة ميدكاب لتداول الاوراق المالية ش.م.م وفقا لاحكام القانون لسنة ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط السمسرة في

الاوراق المالية

القرار الثاني:-

الموافقة بالأجماع على الأستمرار فى ادارة محفظة الشركة الأستثمارية التي قام مجلس الإدارة السابق بفتحها كما تم تفويض (السيد/ رئيس مجلس الإدارة منفردا) أو (السيد / العضو المنتدب - والسيد /نائب رئيس مجلس الإدارة - مجتمعين) فى التوقيع على أوامر البيع والشراء والسحب والايدياع وكافة المعاملات المتعلقة بالمحفظة الاستثمارية وتمثيل الشركة امام كافة الجهات المعنية والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والبورصة ومصر المقاصه وبنوك الحفظ

ثالثا : مناقشة العرض المقدم عن طريق مجلس الادارة السابق لشراء حصة من شركة ميد كاب لتداول الاوراق المالية

القرار الثالث :-


الموافقة بالأجماع على تقديم دراسة تفصيلية فى مجلس الإدارة القادم موضحا فيه الموقف الحالى و ماتم أخذاه من اجراءات حتى الآن وعلما بأن مجلس الإدارة سيلتزم بالماده ٣٤ والماده ٣ مكرر والماده ٤٤ من قواعد القيد - علما بأن الموضوع مرهون بموافقة الهيئة والبورصة المصرية

رابعا : مناقشة العرض المقدم عن طريق مجلس الادارة السابق لشراء حصة من شركة القومية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وفقا لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التي تصدر اوراقاً مالية اوالدخول فى زيادة رؤوس اموالها.

القرار الرابع :-

الموافقة بالأجماع على عمل دراسة تفصيلية وتقديمها لمجلس الإدارة موضحا فيها ماتم أخذاه من اجراءات حتى الآن وعلما بأن مجلس الإدارة سيلتزم بالماده ٣٤ والماده ٣ مكرر والماده ٤٤ من قواعد القيد - علما بأن الموضوع مرهون بموافقة الهيئة

رئيس الاجتماع



أمين السر

تامر البيراني



بورسعيد التنمية الزراعية والاستثمار

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

تاسعا عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي للشركة :-

القرار التاسع :-

تم الموافقة بالأجماع على تفويض السيد العضو المنتدب أو من يفوضه للسير في الإجراءات القانونية لتعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي للشركة وتغيير المركز الرئيسي للشركة - وذلك بعد العرض على الجمعية العمومية الغير عادية - لتكون كالتالي :-

المادة ٤ قبل التعديل	المادة ٤ بعد التعديل المقترح
يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها في العنوان الآتي :- مركز الشركة الرئيسي في: ١٧ شارع الجمهورية وصفية زغول - برج الجمهورية شقة ٥ ويكون عنوانها الفرع كالتالي: التجمع الخامس شارع ٣/٤ عمارة ٢٣٨ الدور الأول شقة ٢ بجوار جهاز المدينة ويكون موقع ممارسة النشاط الصناعي: احدي المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن - موقع ممارسة باقي الأنشطة: جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروعها ومراعاة كافة القوانين	يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها في العنوان الآتي :- مركز الشركة الرئيسي في: ١٧ شارع الجمهورية وصفية زغول - برج الجمهورية شقة ٥ ويكون عنوانها الفرع كالتالي: التجمع الخامس شارع ٣/٤ عمارة ٢٣٨ الدور الأول شقة ٢ بجوار جهاز المدينة ويكون موقع ممارسة النشاط الصناعي: احدي المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن - موقع ممارسة باقي الأنشطة: جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروعها ومراعاة كافة القوانين

رئيس الاجتماع

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

س.ت: ٣٣٠٤ ب.ض: ٠٧٤ / ٥٢١ / ٣٣٢

ت: ٠٦٦٣٢٣٤٧٧٢

أمين السر

تامر البرادى



بورسعيد للتنمية الزراعية والمستثمارات

بورسعيد للتنمية الزراعية والمستثمارات ش.م.م

عاشرا عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ١٤ من النظام الأساسي للشركة :-

القرار العاشر :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ١٤ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية لتكون كالتالي :-

المادة ١٤ قبل التعديل	المادة ١٤ بعد التعديل المقترح
كل سهم غير قابل للتجزئة	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل القيمة الاسمية للسهم وما يترتب على ذلك من تعديل عدد الاسهم باتباع الاجراءات القانونية المقررة

حادى عشر عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٢٣ من النظام الأساسي للشركة :-

القرار الحادى عشر :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٢٣ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية لتكون كالتالي :-

المادة ٢٣ قبل التعديل	المادة ٢٣ بعد التعديل المقترح
لمجلس الادارة - ان لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلي - ان يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين في الفترة السابقة العمل في الحال الي ان تتعدّد الجمعية العامة التي تقرّر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم . وفي جميع الاحوال يجب اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اذا نقص عدد اعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس الي الحد الادنى المقرر قانونا علي الاقل .	في حالة خلو منصب اكثر من ثلث عدد الاعضاء وجب علي ما تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة العادية الي الانعقاد فورا لتتخب من يحل محلهم علي ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة موعدا لا يجاوز ٣٠ يوم واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة عن ثلاثة اعضاء فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراتهم ويجب علي الاعضاء او مدير الشركة او مراقب الحسابات وان يخطر الجهة الادارية خلال ثلاثة ايام عمل علي الاكثر من تاريخ نقصان الاعضاء عن الحد الادنى ودعوة الجمعية للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء علي ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ٣٠ يوما . واذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الادارية لدعوة لعقدتها .

بورسعيد للتنمية الزراعية والمستثمارات

نيس الاجتماع

ش.م.م

س.ت : ٢٢٠٤ ب.ض ٠٧٤ / ٥٢١ / ٢٢٢

ت : ٠٦٦٣٢٢٤٧٧٢

أمين السر
تامر البرانكون



بورسعيد التنمية الزراعية والاستثمارات

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

الثاني عشر عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة :-

القرار الثاني عشر :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية لتكون كالتالي :-

المادة ٣٢ قبل التعديل	المادة ٣٢ بعد التعديل المقترح
يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض التوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين . ورئيس مجلس الادارة وللعضو المنتدب مجتمعين او منفردين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مراتباتهم واجورهم ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية والعقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ولهم حق توكيل وتفويض الغير في كل او بعض ما ذكر	يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض التوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين . ولرئيس مجلس الادارة منفردا او نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب مجتمعين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مراتباتهم واجورهم ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية والعقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ولهم حق توكيل وتفويض الغير في كل او بعض ما ذكر

رئيس الاجتماع

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات
ش.م.م
س.ت : ٢٢٠٤ / ب.ض : ٠٧٤ / ٥٢١ / ٢٢٢
ت : ٠٦٦٢٢٢٤٧٧٢

أمين السر

تامر البرانقون



بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م


ثالث عشر عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٣٤ من النظام الأساسي للشركة :-

القرار الثالث عشر :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٣٤ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية لتكون كالتالي :-

المادة ٣٤ قبل التعديل	المادة ٣٤ بعد التعديل المقترح
تتكون مكافآت مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادتين (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة او من راتب مقطوع تحده الجمعية العامة للعضو المنتدب للشركة .	تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الراؤتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاجزاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

رئيس الاجتماع



أمين السر

تامر البيرانقون



بورسعيد التنمية الزراعية والمقاولات

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م

رابعاً عشر عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٥٥ من النظام الأساسي للشركة :-

القرار الرابع عشر :-


تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٥٥ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية لتكون كالتالي :-

المادة ٥٥ قبل التعديل	المادة ٥٥ بعد التعديل المقترح
توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :	توزع ارباح الشركة الصافية سنويا وبعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وذلك بعد موافقة الجمعية العامة العادية وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :
١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متي بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة الي الاقتطاع .	١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متي بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة الي الاقتطاع .
٢- توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح علي العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين	٢- توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح علي العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .
٣- توزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥% علي المساهمين في رأسمال الشركة تحسب علي اساس المدفوع من قيمة اسهمهم.	٣- توزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥% علي المساهمين في رأسمال الشركة تحسب علي اساس المدفوع من قيمة اسهمهم.
٤- اذا كان في الشركة حصص تاسيس يدفع نصيبها في الارباح بشرط الا تزيد عن ١٠% من باقي الارباح الصافية .	٤- اذا كان في الشركة حصص تاسيس يدفع نصيبها في الارباح بشرط الا تزيد عن ١٠% من باقي الارباح الصافية .
٥- سداد نسبة ١٠% من الباقي لمكافاة مجلس الادارة .	٥- سداد نسبة ١٠% من الباقي لمكافاة مجلس الادارة .
٦- ويوزع الباقي من الارباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحد بناء علي اقتراح مجلس الادارة الي السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي .	٦- ويوزع الباقي من الارباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحد بناء علي اقتراح مجلس الادارة الي السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي .
وللجمعية العامة حق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة علي ان يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .	وللجمعية العامة حق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة علي ان يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

أمين السر

تامر البرانزور

رئيس الاجتماع



خامس عشر عرض ومناقشة تحديد راتب السيد العضو المنتدب وبدل حضور الجلسات للسادة الاعضاء

القرار الخامس عشر:-

تم الموافقة بالأجماع على تحديد مبلغ 20000 جنيه (عشرون ألف جنيه) كراتب شهرى صافى للعضو المنتدب
تم الموافقة بالأجماع على تحديد مبلغ 3000 جنيه (ثلاثة ألف جنيه) كمبلغ مقطوع (بدل حضور وبدل انتقال) لمجلس الادارة
عن كل جلسة علي ان يتم العرض علي اول جمعية عمومية .

سادس عشر عرض ومناقشة دعوة السيد رئيس مجلس الإدارة لاتعداد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية يوم الأربعاء الموافق

2022/6/29 للنظر في الاتي:-

- 1- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 2 من النظام الأساسى
- 2- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 4 من النظام الأساسى
- 3- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 14 من النظام الأساسى
- 4- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 23 من النظام الأساسى
- 5- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 32 من النظام الأساسى
- 6- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 34 من النظام الأساسى
- 7- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 55 من النظام الأساسى

القرار السادس عشر:-

الموافقة بالأجماع على دعوة السيد رئيس مجلس الإدارة لاتعداد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية يوم الأربعاء الموافق
2022/6/29 فى تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا بمقر فرع الشركة الكائن بالتجمع الخامس شارع 4/3 عماره 238 الدور

الأول شقه 2 بجوار جهاز المدينة - القاهرة للنظر في الاتى :-

- 1- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 2 من النظام الأساسى
- 2- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 4 من النظام الأساسى
- 3- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 14 من النظام الأساسى
- 4- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 23 من النظام الأساسى
- 5- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 32 من النظام الأساسى
- 6- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 34 من النظام الأساسى
- 7- عرض ومناقشة تعديل المادة رقم 55 من النظام الأساسى

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

س.ت : ٢٢٠٤ ب.ض : ٠٧٤ / ٥٢١ / ٢٢٢

ت : ٠٦٦٣٢٢٤٧٧٢

رئيس الاجتماع



أمين السر

تامر البيرانكور



بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م

سابع عشر : عرض ومناقشة اعتماد اللانحة المالية و لائحة العمل

القرار السابع عشر :-

وافق الحاضرون بالأجماع على لائحة العمل الخاصة بالشركة كما وافقوا على العمل باللائحة المالية الخاصة بالشركة مع تعديل الحدود المالية وتقديمها مره أخرى بالمجلس القادم لأعتماد هذه الجزئية

كما فوض الحاضرون بالإجماع الأستاذ/ حماده بدرى أحمد ، الأستاذ/ أحمد أشرف حامد ، الأستاذ /كريم على محمد ، والأستاذ / مصطفى دسوقي أحمد ، والأستاذ / محمود البدرى محمود - والأستاذ /عمر سيد علي - والأستاذ /محمد سيد عبد الفتاح والأستاذ/ محمود عبد الشافي سيد - والأستاذ / محمد محمد عيد مخيمر منفردين أو من ينوب عنهم في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأن إخطار الجهات الإدارية بقرارات مجلس الإدارة الصادرة بتاريخ اليوم ولسيادتهم الحق في إدخال أية تعديلات تراها تلك الجهات على القرارات المشار إليها بما يتفق وأحكام القانون وفي اعتماد المحاضر أمام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ولهم الحق في التوقيع منفردين نيابة عنا أمام الشهر العقاري والتوثيق ولهم الحق في التأشير بما يلزم أمام السجل التجاري والغرفة التجارية والتعامل مع مصلحة الضرائب وإستلام وتسليم المحاضر أمام جميع الجهات والهيئات.

- وقد تم التصويت الإلكتروني على بنود الأجتماع

- وقد إنتهى الأجتماع حيث كانت الساعة الخامسة من ذات اليوم

إقرار

أقر أنا / أحمد السعيد محمد عجاج - بصفتى رئيس الأجتماع بأننى مسنول مسنولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحاضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة و الهيئة العامة للإستثمار

رئيس الأجتماع

رئيس الأجتماع

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

س.ت : ٢٢٠٤ ب.د.ص ٠٧٤ / ٥٢١ / ٢٢٢

ت ٠٦٦٢٢٢٢٤٧٧٢

أمين السر

تامر البيرالحرث